

### REGULATION OF WAQF LEGISLATION IN OMAN: A HISTORICAL PERSPECTIVE (BEFORE AND AFTER THE ESTABLISHMENT OF THE MINISTRY OF ENDOWMENTS)

تنظيم تشريعات الوقف في عمان بين الماضي والحاضر (قبل وبعد إنشاء وزارة الأوقاف)

Hassan Ali Saif Obaid Al Sha'aibi <sup>i</sup>, Noor Naemah Abdul Rahman <sup>ii</sup> & Luqman Abdullah <sup>iii</sup>

<sup>i</sup> Ph.D Student, Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya.  
h22133@hotmail.com

<sup>ii</sup> Professor, Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya.  
naemah@um.edu.my

<sup>iii</sup> Associate Professor, Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya.  
luqmanabdullah@um.edu.my

#### Article Progress

Received: 17 January 2024

Revised: 10 March 2024

Accepted: 1 April 2024

<b>Abstract</b>	<p><i>This research examines the reality of endowments (Waqf) in the Sultanate of Oman by exploring the history of endowments and their types in Oman. It also investigates the mechanisms and methods followed in their administration, development, investment of funds, and the various aspects of their expenditures. The study assesses the contribution of endowments to the economic and social development of the country and identifies the obstacles hindering the development and advancement of the endowment sector in Oman. Additionally, it proposes insights and ideas aimed at overcoming these obstacles and enhancing the development of the endowment sector in Oman from various perspectives. The study adopts a descriptive-analytical-comparative methodology. The descriptive methodology involves reviewing legislation related to the endowment sector, particularly focusing on the administrative and informational aspects in the Sultanate of Oman. The analytical methodology is also incorporated to provide a comprehensive analysis of the data. The study concludes that endowments have had a significant and active presence in Omani society, serving as a crucial source of funding for various fields and services undertaken by the state.</i></p> <p>Keywords: Regulation, Legislation, Endowment, Historical, Oman.</p>
-----------------	---

<p>يستعرض هذا البحث واقع الوقف في السلطنة من خلال التعرف على تاريخ الأوقاف وأنواعها في سلطنة عمان ، والآليات والطرق المتبعة في إدارتها وتنميتها واستثمار أموالها وأوجه صرفها ، ومدى مساهمتها في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالبلاد ، وما هي المعوقات التي تعيق تنمية وتطوير قطاع الأوقاف في سلطنة عمان ، وطرح ما يمكن من رؤى وأفكار من شأنها تذليل العقبات التي تواجه تطوير قطاع الأوقاف في السلطنة</p>	<b>ملخص البحث</b>
---	-------------------

والنهوض به من مختلف جوانبه إلى المستوى الذي يمكنه من القيام بدور تنموي أكثر فعالية . اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، يتمثل المنهج الوصفي في استعراض التشريعات للقطاع الوقفي وما يخص الجانب الإداري والإعلامي في سلطنة عمان ودراسته، مستصحبين في ذلك المنهج التحليلي، وخلصت الدراسة إلى أنه كان للوقف حضوره الفاعل والمهم في المجتمع العماني، بل كان مصدراً من مصادر تمويل العديد من المجالات والخدمات التي كانت تضطلع بها الدولة.

الكلمات المفتاحية: الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة، الخامسة.

### مقدمة

يعد نظام الوقف من المؤسسات الأصيلة والموروثة، ذات المرجعية المعرفية في التاريخ الإنساني، والذي رفعه إلى هذه المكانة كونه شعيرة (عبادة) من شعائر الإسلام، ناهيك عن دوره الاقتصادي في بناء المؤسسات الاقتصادية المختلفة، ودوره الاجتماعي في خدمة المجتمع بكافة فئاته.

وتعد سلطنة عمان من أوائل الدول الإسلامية التي وُجد فيه نظام الأوقاف، إذ ترجع نشأته فيها إلى زمن دخول مازن بن غضوبة في الإسلام، فبعد أن رجع من المدينة المنورة حاملاً تعاليم الدين من النبي صلى الله عليه وسلم بنى مسجداً في ولاية سمائل، عُرف بمسجد "المضمار" على اسم القرية التي بُني فيها، وما يزال موجوداً إلى الآن.

إن التحول الجذري في شتى المجالات في سلطنة عمان بعد تولي السلطان قابوس مقاليد الحكم والتطور الذي حدث في الجانب الإداري لمؤسسات الدولة، وضع الإطار القانوني لجميع هذه المؤسسات، وكان الوقف من ضمن هذه المؤسسات التي نالت هذا الاهتمام، فصدر مرسومٌ سلطاني رقم (٧٥/٢٦) بتنظيم الجهاز الإداري للدولة وبمقتضاه أنشأت وزارة الأوقاف وحددت اختصاصاتها.<sup>(١)</sup>

ثم صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/٦٥ م) الخاص بقانون الأوقاف العماني، وصار للوقف مفهوم إداري حديث يتصف بالشخصية الاعتبارية، له أهميته الاجتماعية والاقتصادية، وجاءت اللائحة التنظيمية لقانون الأوقاف العماني موضحة أسلوب الإدارة الحديثة للأوقاف، وسبل تطويرها وتنميتها؛ تحقيقاً لمصلحتها وفق المسوغات الشرعية.<sup>(٢)</sup>

<sup>١</sup> وزارة الشؤون القانونية، الجريدة الرسمية، مسقط، العدد (٠٠٨٣-١)، ١٩٧٥م.

<sup>٢</sup> موسى بن خميس البوسعيدي، الشخصية الاعتبارية للوقف، مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط١، ٢٠٠٢م.

وفي عام ٢٠١٣ صدر مرسوم سلطاني رقم ٥٤ / ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قانون الأوقاف، سمح بإنشاء مؤسسات وقفية، وإضافة فصل جديد في قانون الأوقاف يتضمن العقوبات التي توقع على من خالف مواد المرسوم السلطاني أو تعدى على الأوقاف، مما يحقق مبدأ الحماية لها وصيانتها من العبث وحماية منافعها وبما وضعت من أجله وهذا كله حفظ للأموال العامة والخاصة كونه واجباً من واجبات الدولة والمجتمع على حد سواء.

### المشكلة البحثية

وفي إطار السعي لاستعادة الوقف لمكانته و أداء دوره الفاعل في سلطنة عمان، وكمجتمع إسلامي معاصر، وعلى الرغم من وضوح الطبيعية القانونية، للوقف في القانون ، وهو ما يحيلني على إشكالية البحث الرئيسة وهي:

- ماهي المعوقات التي تواجه مؤسسة الوقف عن أداء عملها بفاعلية تفيد المجتمع وتسهم في بنائه؟

### أهداف الدراسة

١. دراسة الواقع الحالي للوقف في السلطنة من مختلف جوانبه.
٢. التعرف على الدور الحالي الذي يلعبه نظام الوقف ومقدار مساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالسلطنة.
٣. الوقوف على الجهود المبذولة لتطوير نظام الأوقاف في السلطنة من قبل الجهات ذات العلاقة، وطبيعة الصعوبات والعراقيل التي تحول دون النهوض به إلى المستوى المنشود.
٤. الخروج بتوصيات واقتراحات تساهم في تطوير الوقف بالسلطنة وتمكنه من الاضطلاع بدور تنموي اقتصادي واجتماعي أكبر.

### منهج البحث

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، يتمثل المنهج الوصفي في استعراض التشريعات للقطاع الوقفي وما يخص الجانب الإداري والإعلامي في سلطنة عمان ودراسته، مستصحبين في ذلك المنهج التحليلي، حيث يتم تناول القوانين وما يخص الجانب الإداري والإعلامي بالتحليل لدراسة آثارها على حماية الوقف وتنمويًا .

## المبحث الأول: تعريف الوقف في المصادر العمانية

### المطلب الأول: تعريف الوقف في اللغة

الوقف في اللغة يأتي على عدة معانٍ منها أنها مصدر قولك: وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفاً، وهذا مجاز، فإذا كان لازماً قلت: وقفت وقوفاً،<sup>(٣)</sup> وتأتي بمعنى: سوار العاج،<sup>(٤)</sup> ويقال وقفت الدار وقفاً حبستها في سبيل الله.<sup>(٥)</sup>

### المطلب الثاني: تعريف الوقف في المصادر العمانية

المتتبع للمصادر العمانية يجد أن تعريف الوقف يمكن أن يعرف تعريفين الأول عند المتقدمين و الثاني عند المتأخرين .

### أولاً: تعريف المتقدمين

سنأخذ تعريف الشيخ الشقصي<sup>(٦)</sup> فقد عرف الوقف: "حبس الشيء المعين، على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة"،<sup>(٧)</sup> فقرر ملكية الواقف لوقفه، وعدم لزومية الوقف إلا بالوصية، أو حكم الحاكم العدل، إلا أنه في نفس الورقة لا يجوز بيع الموقوف ولا تملكه، ويمكن الجمع بأن نقول: إن الوقف لا يباع ولا يملك عند الشيخ الشقصي، إلا بعد أن يثبت بالوصية أو حكم العدل، وأما قبلهما فيجوز فيه البيع والتملك، وهذا ما قرره الإمام أبو حنيفة.<sup>(٨)</sup>

<sup>٣</sup> الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق د.مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط ١، ١٩٨٨م، (٥/٢٢١).

<sup>٤</sup> محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٦م، ص ٣٠٥.

<sup>٥</sup> رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، القاهرة: دار الآفاق العربية، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ٣٠٦.

<sup>٦</sup> خميس بن سعيد بن علي الشقصي، قاض و فقيه عاش في أواخر القرن العاشر من ولاية الرستاق، له مؤلفات كثيرة منها منهج الطالبين و بلاغ الراغبين، منهج المريدين، قصائد في الوعظ و الإرشاد، انظر فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء و المتكلمين الإباضية، مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ط ١، ٢٠٠٧م، (١/٢٠٢).

<sup>٧</sup> خميس بن سعيد بن علي الشقصي، منهج الطالبين و بلاغ الراغبين(المصطلحات ورؤوس المسائل)، مسقط: وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، ط ١، ٢٠١١م، (١٠/٤٠٩).

<sup>٨</sup> سلطان بن محمد الحراسي، حقيقة الوقف ومشروعيته، الندوة الدولية: الوقف في عمان بين الماضي والحاضر، في الفترة بين (١٨-٢٠) أكتوبر ٢٠٠٩م، مركز الدراسات العمانية جامعة السلطان قابوس، (١/٢٤)؛ يرى الإمام أبو حنيفة عدم

### ثانياً: تعريف المتأخرين

سنأخذ تعريفين للإمام السالمي<sup>(٩)</sup>، والثاني من كتاب معجم المصطلحات الإباضية. عرفه الإمام السالمي فقال: إيقاف الشيء هو إخراجه من حيز الملك إلى حال لا يصح التصرف به إلا فيما جعل له.<sup>(١٠)</sup> وعرف الوقف في كتاب معجم المصطلحات الإباضية: "الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع الواقف وغيره في رقبته، لصرف منافعه في جهة خير، تقريباً إلى الله تعالى، وهو صدقة جارية".<sup>(١١)</sup>

### المبحث الثاني: تنظيم الوقف و بعض أنواعه قبل إنشاء وزارة الأوقاف

#### المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الوقف في عمان

تعتبر سلطنة عمان من أوائل الدول الإسلامية التي وجد فيه نظام الأوقاف، وترجع نشأة الوقف فيها إلى زمن دخول مازن بن غضوبة في الإسلام، فبعد أن رجع من المدينة المنورة حاملاً تعاليم الدين من النبي صلى الله عليه و سلم بنى مسجد في ولاية سمائل، المعروف بمسجد المضمار على اسم القرية التي بنى فيها، ولا يزال موجوداً إلى الآن.<sup>(١٢)</sup> وأقدم وقف موجود حالياً هو وقف الإمام الوارث بن كعب الخروصي<sup>(١٣)</sup> - رحمه الله - بوادي بني خروص لأهالي بلدة زكت، ويصرف ريعه لشراء أرز يقسم على أهالي تلك البلدة.<sup>(١٤)</sup>

---

لزوم الوقف فيجوز بيعه و يورث بعد موته فهو بمنزلة العارية، انظر محمود بن أحمد بن موسى العيني، البناية شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، (٤٢٤/٧).

<sup>٩</sup> عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي فقيه مدقق و إمام محقق عاش في آخر القرن الثالث عشر و النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري، له مؤلفات عديدة منها: تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، منظومة جوهر النظام في علمي الأديان و الأحكام أرجوزة في الفقه، شمس الأصول ألفية في أصول الفقه، توفي عام ١٣٢٢هـ، انظر السعدي، مرجع سابق، (٢٤٦/٢).

<sup>١٠</sup> عبدالله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، بديعة: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م، (٥٣٩/٣).

<sup>١١</sup> مجموعة باحثين، معجم المصطلحات الإباضية (العقيدة - الفقه - الحضارة)، مسقط: وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، ط٢، ٢٠١٢م، (٩٩٧/٢).

<sup>١٢</sup> يحيى بن سالم الهاشلي، أوقاف المساجد في عمان: بين الماضي والحاضر، بحث مقدم الندوة الدولية: الوقف في عمان بين الماضي والحاضر، في الفترة بين (١٨-٢٠) أكتوبر ٢٠٠٩م، مركز الدراسات العمانية جامعة السلطان قابوس، (١٨١/١).

<sup>١٣</sup> إمام عادل، عاش في آخر القرن الثاني الهجري، بويع بالإمامة سنة ١٧٩هـ، توفي سنة ١٩٢هـ، انظر السعدي، مرجع سابق، (٢٩٥/٣).

<sup>١٤</sup> موسى بن خميس البوسعيدي، الشخصية الاعتبارية للوقف، مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط١، ٢٠٠٢م، ص١٠١.

وهكذا بدأ نظام الوقف بسيطاً لا يتعدى سوى وقف الأموال القليلة لخدمة المساجد، بعد ذلك تدرج الأمر و تنامت الأوقاف وتنوعت فأصبحت في تغطي نواحي عدة في الحياة الاجتماعية، وتكرس مفهوم التكافل الاجتماعي لدى المجتمع العماني، فكان للوقف دور بارز في هذا التكافل .

### المطلب الثاني: تنظيم الوقف قبل إنشاء وزارة الأوقاف

كانت الأوقاف قبل إنشاء وزارة الأوقاف تحت إشراف الأهالي أو الواقف الذي أوقف ماله، وقل ما نجد الدولة تتدخل في نظام الأوقاف إلا في حدود النظام القضائي إذا تطلب الأمر المرافعة أمام القضاء.<sup>(١٥)</sup> ونجد أن إدارة الأوقاف في عصر الأئمة كانت تتم من خلال الإشراف العام عليها من قبل إمام المسلمين، الذي يقوم بتعيين مشرفين يقومون بتعيين وكلاء لتلك الأوقاف ومحاسبتهم، وأغلب أولئك المشرفين هم من العلماء والقضاة الذين يشغلون منصب القاضي والوالي في الوقت نفسه.<sup>(١٦)</sup> ظهر أول مسمى إداري يعنى بالأوقاف وممتلكاتها في عهد السلطان سعيد بن تيمور، فأنشأ مركز أطلق عليه (دائرة الأوقاف و كان مديره هلال بن محمد بن سعيد البوسعيدي وذلك سنة ١٩٥٠م،<sup>(١٧)</sup> كانت تشرف على جميع الأوقاف في السلطنة.<sup>(١٨)</sup>

### المطلب الثالث: بعض أنواع الوقف<sup>(١٩)</sup>

تتعدد أنواع الأوقاف الموجودة بسلطنة عُمان ، وذلك تمشياً مع مقتضيات العصر الماضي لتاريخ عمان ، نظراً لحال واقع الحياة وحاجة الإنسان في ذلك الوقت باختلاف تنوع مجالات الحياة ، فاختلفت بذلك أنواع الأوقاف وما وقفت له ، وذلك حسب تحديد الواقف لما أوقفه .

ويمكن أن نقسمها على النحو التالي:

<sup>١٥</sup> صالح بن ناصر القاسمي ، الأوقاف في سلطنة عمان بين الماضي و الحاضر والدور الحيوي لوزارة الاوقاف والشؤون الدينية، بحث مقدم للندوة الدولية : الوقف في عمان بين الماضي و الحاضر ،(٢٣/٢).

<sup>١٦</sup> لبوسعيدي، مرجع سابق،ص ١٠٣ .

<sup>١٧</sup> محمد بن راشد بن عزيز الخصبني، شقائق النعمان على سموط الجمال في أسماء شعراء عمان، مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ط٢، ١٩٨٩م،(٣/٣١٨).

<sup>١٨</sup> البوسعيدي، مرجع سابق،ص ١٠٦ .

<sup>١٩</sup> انظر المرجع السابق، ص ١٠٨-١١٥، القاسمي، مرجع سابق،(٢/٢٣٧-٢٤٣).

### أولاً: أوقاف المساجد وما يختص بها والمناسبات المقامة فيها

١. أوقاف المساجد: وهي أغلبها من الأموال الخضراء وبعضها من الأراضي البيضاء ويصرف ريع هذه الأوقاف للمساجد بما يخدم مصلحتها للعمارة وغير ذلك بما يختص باحتياجاتها كالترميم والصيانة وشراء الحصر وغير ذلك.
٢. وقف السراج: والمقصود به هو ما يختص بمصايح المسجد.
٣. وقف دلو وأحبال المساجد: وهو خاص لشراء الدلاء والأحبال الخاصة بالآبار والمساجد.
٤. وقف جماعة المصلين: وهو عادة جرت بأن يصرف من ريع ذلك الوقف في تقديم أكلة لجماعة المصلين في المسجد الفلاني مثلاً ، أو أنه يصرف هذا الوقف لينتفع به هؤلاء .

### ثانياً : الأوقاف المختصة بأمور الصيام والكفارات

١. وقف فطرة الصائم: وينفق من ريع هذه الأوقاف في تحضير الطعام كالتمر واللبن والقهوة والماء والأرز والخبز وغيره ليقدم إفطار الصائمين بالمساجد وقد يختص كل مسجد بوقفه.
٢. وقف سحور: وهو سحور رمضان ، وخاص للفقراء والصائمين .
٣. وقف تاسع الحج (يوم عرفة): وهو خاص لهذا اليوم فيكون صدقة للفقير ، والصائم في ذلك اليوم.
٤. وقف صيام: وهو عبارة عن صرف مبلغ للصائمين في أيام أو شهر معين وهو عام للناس.

### ثالثاً: أوقاف الأفلاج والآبار

١. الأفلاج: ويوجد في أغلب القرى العمانية ، نظراً لاعتماد أهل عمان منذ القدم على تلك الأفلاج في الاستعمال المنزلي والزراعة ، ولهذا فقد وقفت العديد من الأموال الخضراء والأراضي البيضاء لصالح هذه الأفلاج لضمان استمرار تدفق الماء ولصيانة عين الفلج وقنواته، فيصرف من ريع تلك الأوقاف بما يخدم مصلحة الفلج.
٢. أوقاف الطويان (الآبار): حيث كان يتم الاعتماد عليها بجانب الأفلاج للحصول على الماء للاستخدام المنزلي والزراعي وغيره فأوقفت لها وقوفات لإصلاحها ، ولضمان بقاء مواردها المائي، وخير مثال مشابه البئر التي اشتراها الصحابي عثمان بن عفان ثم أوقفها لصالح المسلمين عامة.

### رابعاً: الوقف العلمي

١. وقف مدارس القرآن الكريم: ويشتمل صرف ريعه في صيانة المدارس .
٢. وقف المعلمين: وهو أغلبه لمعلمي القرآن الكريم ، وقد يحدد هذا الوقف بمعلمي بلدة الوقف بعينها .

٣. وقف المتعلمين: وهذا أوصى به الإمام سلطان بن سيف الثاني -رحمه الله- وهو قسمان قسم لتعليمي القرآن الكريم ، وقسم لتعليمي العلم الشريف . وقف لقراءة القرآن الكريم: وهو مخصص ليوم محددة كيوم ثامن من ذي الحجة أو اليوم الأخير للعزاء ، ويكون غير مخصص ، وهو قليل ، وكلما توفر مبلغ من ريع هذا الوقف صرف لتلك الفئة التي تقرأ القرآن الكريم في تلك المناسبات وهو خاص بهم.
٤. وقف الكتب: ويختص لشراء الكتب ، وصيانة الكتب القديمة وتجليدها ومن يختص بها .
٥. وقف القرطاس: وهو ما يختص لكتابة الصكوك فقط ، فيشتري من ريع ذلك الوقف الورق والمداد وما يخص ذلك.

### خامسا : الوقف الاجتماعي

١. وقف الأيتام: وهو الذي يحدده الواقف لأيتام قرية معينة ، أو لأيتام بني فلان مثلاً.
٢. وقف السائل: وهو عام للمحتاجين من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل.
٣. وقف فقراء محلة: وهو مقيد لمنطقة معينة للفقراء منهم فقط.
٤. وقف البُلُغ: وهو خاص بالشباب البالغين من الذكور بمنطقة محدودة وأهميته نظراً لأنه كان في القديم حافراً وإعانة لأولئك الشباب البالغين.
٥. أوقاف السبلة: ويقصد بالسبلة المجلس العام في البلدة والذي تقام فيه المناسبات العامة كأفراح الأعراس والاجتماعات والعازي ، فجعل لها هذه الوقوفات لصيانتها وإصلاحها وشراء المستلزمات الخاصة لها من الأواني والفرش ، ودفع تكاليف الكهرباء.
٦. أوقاف الضيافة: ويجعل إنفاق ريعها في إكرام الضيف الذي يحل على أهل القرية ، وعادة ما يكون هذا الوقف في يد من يمثل القبيلة كالشيوخ.
٧. وقف الرحي: ويصرف هذا الريع لمصلحة الرحي وعمل مكان خاص لها ويصرف كذلك للقائمين عليها ، ولها وقف آخر سمي ب(وقف المضاب) أي المطحنة الحجرية.
٨. وقف الخَل: ويصرف ريعه للمنازل التي تحتاج إلى صنع هذا الخل والذي يدخل في وجبة الشواء.
٩. وقف التنور (حفرة الشواء). ويصرف ريعه في تعميم هذه الحفرة وصيانتها وشراء الأخشاب لها وغير ذلك. وقد درج العمانيون على شواء اللحم في الأعياد والمناسبات ويجتمع الأهالي في هذه المناسبة ولذلك وقف لها بعض الوقوفات.

### سادسا: الوقف الصحي و الوقف على العميان

١. وقف العميان: ويصرف للأعمى الذي يحتاج للمساعدة وغير ذلك.
٢. وقف المقاشيع: والمقصود به صرف مبلغاً من ريع الوقف لشراء عصي للعميان ونحو ذلك.



٣. وقف المجاذيم: ويصرف لأولئك المرضى مما يعود بالنفع لهم من ناحية الرعاية ونحوه.. ويخضع الآن لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني.

### سابعاً: وقف المقابر وتجهيز الموتى

١. وقف المقابر: ويجعل ريعه في تجهيز القبور وإقامة أسوار للمقابر. وقف مغاسل الموتى: ويصرف على تعمیر وصيانة مغاسل الموتى ومكافأة العاملين فيها وللقائمين على التغليف.
٢. وقف كفن: جاء هذا الوقف نظراً للحالة الصعبة التي عاشها العمانيون من قلة في الكساء حيث تعذر وجود كفن الأموات إلا بالشراء ، فيصرف من ريع هذا الوقف لشراء الكفن وما يحتاجه جثمان الميت قبل دفنه.
٣. وقف حافر القبور.
٤. وقف زيارة القبور: وهو الذي يوقفه الميت في حياته لزيارة قبره أو قبر أهاليه. (٢٠)

### ثامناً: الأوقاف الدولية

١. الوقف لعمارة المسجد الحرام: فقد وقف يزيد بن عزيز بن راشد العماني قطعتين من المزارع بولاية بهلا لعمار المسجد الحرام و إصلاحه ، وكان ذلك في القرن السابع الهجري ، وحررت الوثيقة بتاريخ ١٥ ذي الحجة سنة ٦٤٨هـ.
٢. وقف (بيوت الرباط) بالقرب من الحرم المكي: منذ القرن الثالث عشر الهجري/التاسع عشر الميلادي، وهما عبارة عن بنايتين كل واحدة من عشرة طوابق، وأصلهما بيتين قديمين، الأول منهما الذي كان معروفاً في مكة المكرمة بدار أبو العز، واشتراه السيد حمود بن أحمد بن سيف البوسعيدي من ماله الخاص من ورثة محمد أبو العز، وجعله وقفاً للحجاج والزائرين الفقراء العمانيين، والبيت الثاني اشتراه من مالكه حسن بن محمد جمل الليل، وذلك خلال رحلة الحج بصحبة السيد برغش بن سعيد البوسعيدي (سلطان زنجبار) في عام ١٢٨٩هـ/١٨٧٢م، وقام بإقرار الوقف لدى المحكمة الشرعية بتاريخ ١٦ ذي الحجة ١٢٨٩هـ، وجعل الوكالة (النظارة) على الوقف حسن بن محمد جمل الليل وفي ذريته من بعده.
٣. وقف طيور: وهو طعام للطيور ، بعضه لطيور مكة المكرمة. (٢١)

<sup>٢٠</sup> قال الشيخ أحمد الخليلي مفتي عام سلطنة عمان أن هذا بدعة و هي أولى بالبطلان، انظر الفتاوى الكتاب الرابع (الوصية- الوقف -بيت المال - المساجد-مدارس تعليم القرآن - الأفلج)، مسقط: الأجيال، ط١، ٢٠٠٤م، ص١٦٢.

<sup>٢١</sup> يرى الإمام السالمي أن هذا الوقف غير صحيح وقال أن هذه الطيور تؤذي المسجد لشدة قاذوراتها فلا ينبغي أن يتعرض لتأهيلها هناك بل ينبغي أن تترك و شأنها حتى تخرج في كسب معيشتها فيقل ضررها، انظر السالمي ، مرجع سابق، (٣/٥٠٨).

### المبحث الثالث: تنظيم الوقف بعد إنشاء وزارة الأوقاف

إن التحول الجذري في شتى المجالات في سلطنة عمان بعد تولي السلطان قابوس مقاليد الحكم و التطور الذي حدث في الجانب الإداري لمؤسسات الدولة وضع الإطار القانوني لجميع هذه المؤسسات ، وكان الوقف من ضمن هذه المؤسسات التي نالت هذا الاهتمام ، فصدر مرسوما سلطانيا رقم (٧٥/٢٦) بتنظيم الجهاز الإداري للدولة و بمقتضاه أنشأت وزارة الأوقاف و تحددت اختصاصاتها.(٢٢)

ثم صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/٦٥ م ) الخاص بقانون الأوقاف العماني، وصار للوقف مفهوم إداري حديث يتصف بالشخصية الاعتبارية، له أهميته الاجتماعية والاقتصادية، كما جاءت اللائحة التنظيمية لقانون الأوقاف العماني موضحة لأسلوب الإدارة الحديثة للأوقاف وسبل تطويرها وتنميتها تحقيقا لمصلحتها وفق المسوغات الشرعية.(٢٣)

#### المطلب الأول: المديرية العامة للأوقاف (٢٤)

بعد اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف وبيان اختصاصاتها ، كان من ضمن بيان اختصاصاتها المتعلقة بالأوقاف ، أن تم تقسيها إلى دائرتين هما المديرية العامة للأوقاف وبيت المال و المديرية العامة لتنمية أموال الأوقاف وبيت المال.

#### أولا: اختصاصات الأقسام التابعة للمديرية العامة للأوقاف وبيت المال هي:

١. الإشراف على الأملاك الموقوفة بكافة أنواعها.
٢. المحافظة على أملاك الأوقاف وصيانتها .
٣. الإشراف على وكلاء الأوقاف ومحاسبتهم .
٤. حصر الأملاك الموقوفة وتسجيلها ومنع أية تعديلات عليها .

#### اختصاصات قسم أوقاف المساجد

١. الإشراف على الأملاك الموقوفة للمساجد المختلفة في أنحاء السلطنة .
٢. حصر هذه الأملاك وإثباتها في السجلات المعدة لذلك ومنع أي تعديلات عليها
٣. المحافظة على هذه الأملاك وصيانتها .

<sup>٢٢</sup> وزارة الشؤون القانونية، الجريدة الرسمية ، مسقط ، العدد (٠٠٨٣-١)، ١٩٧٥م.

<sup>٢٣</sup> البوسعيدي ، مرجع سابق، ص١٠٧.

<sup>٢٤</sup> أخذت هذه التقسيمات من موقع وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية بسلطنة عمان ، رابط الموقع <http://www.maraoman.net/Awqaf.asp?Page>

٤. الإشراف على أعمال وكلاء أوقاف المساجد وتوجيههم ومحاسبتهم وتنظيم السجلات الخاصة بأملاك المساجد

### اختصاصات قسم أوقاف المدارس

١. الإشراف على الأملاك الموقوفة للمدارس المختلفة في أنحاء السلطنة .
٢. حصر هذه الأملاك وإثباتها في السجلات المعدة لذلك ومنع أية تعديلات عليها .
٣. المحافظة على أملاك أوقاف المدارس وصيانتها .
٤. الإشراف على أعمال وكلاء أوقاف المدارس وتوجيههم ومحاسبتهم .
٥. تنظيم السجلات الخاصة بأملاك أوقاف المدارس .

### اختصاصات قسم الأوقاف الخيرية

١. الإشراف على الأملاك الموقوفة للإغراض الخيرية وإدارتها .
٢. حصر هذه الأملاك وإثباتها في السجلات المعدة لذلك ومنع أية تعديلات عليها .
٣. المحافظة على الأوقاف الخيرية وصيانتها .
٤. إنفاق إيرادات الأوقاف الخيرية في الأغراض الموقوفة من أجلها .
٥. الإشراف على أعمال وكلاء الأوقاف الخيرية وتوجيههم ومحاسبتهم .
٦. تنظيم السجلات الخاصة بأملاك الأوقاف الخيرية بالتنسيق مع إدارات الأوقاف والشؤون الدينية .

### المطلب الثاني: المديرية العامة لتنمية أموال الأوقاف وبيت المال

جاءت فكرة إنشاء المديرية العامة لتنمية أموال الأوقاف وبيت المال بهدف العمل على تنويع أوجه الاستثمارات الوقفية بشكل عام وفق صيغ متجددة ذات مردود جيد يستطاع من خلاله إيجاد مصدر تمويل دائم للخدمات المدرجة على الخطة المستقبلية للوزارة وقد حددت اختصاصات المديرية بوضع خطة استثمار الأموال الوقفية ضمن الحدود الشرعية بما يضمن الحفاظ على أموال الوقف وأعيانه وتحديث أدوات الاستثمار وتنويعها لتدر أكبر عائد استثماري ممكن وفقا لما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية وسياسات عامة تراعي ما يلي :

١. الامتناع عن المساهمة في مشروعات فيها مزاحمة لفئات أخرى .
٢. تجاوز النمط التقليدي في الاستثمار العقاري وتوسيع نطاق هذا النوع من الاستثمار .
٣. تحديث الأدوات الاستثمارية وتنويعها واقتحام مجالات ونشاطات متنوعة .

٤. التوجه إلى الاستثمار في مجالات أخرى غير العقارات كالمساهمة في تأسيس شركة لإدارة الأملاك العقارية والمساهمة في بعض الصناديق الاستثمارية المحلية والخارجية .
٥. إجراء حصر شامل لجميع العقارات الوقفية وفق نماذج توصيف متطورة وتكليف عدد من المكاتب والشركات المتخصصة لأجراء تقييم عام لها للوقوف على الحجم الفعلي للأوقاف الخيرية.

### تنمية أموال الأوقاف

انطلاقاً مما نص عليه الهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية والمتمركز في عدة مديريات من بينها إنشاء هذه المديرية (المديرية العامة لتنمية أموال الأوقاف وبيت المال) والتي يتبلور محوراً في عدة اختصاصات منها.

١. وضع الخطط والمشروعات الكفيلة بحسن إدارة أموال الأوقاف وبيت المال ورعايتها وتنمية مواردها.
٢. تنمية موارد أملاك بيت المال من عقارات وأسواق ومزارع وأفلاج ونخيل وأراضي بيضاء وغيرها.
٣. تنمية موارد الزكاة.
٤. تنمية الأموال الموقوفة للمساجد في أنحاء السلطنة.

وعلى ضوء هذه الاختصاصات عمدت المديرية على إيجاد الطرق الكفيلة وتذليل العقبات كي تصل إلى الغاية المنشودة لما أنيطت به من مهام نوجزها على النحو التالي:

١. تقوم المديرية بصيانة عقارات الأوقاف سواءً أكانت سكنية أو تجارية أو زراعية وذلك كي تستطيع استثمارها بالطرق المناسبة وحسب ما تتطلبه السوق ليعود نفعها على ما أوقفت من أجله.
٢. إن تطوير أسواق بيت المال سواءً أكانت داخل العاصمة مسقط أو في مختلف الولايات وتعتبر هذه الوقوفات عنصراً أساسياً للتنمية بحيث أنه ذات عائد كبير ذو مقومات أساسية تجعل الحركة الاستثمارية مجدية على الموقوف من أجله.
٣. في الوقت الحاضر ينصب تفكير الوزارة إلى إيجاد طرق لتحويل الوقوفات التي بحوزتها إلى مشاريع استثمارية تنموية يعود نفعها لصالح ما أوقفت من أجله وهذا من الخطط الرئيسية التي تسعى الوزارة جاهدة إلى تحقيقها.

### المبحث الرابع : معوقات الأوقاف

إن المتأمل في كتب التاريخ والسير والفقهاء يلحظ حضور وانتشار الوقف في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المسلم وهذا الذي نرى انحساره بشكل واضح وملحوظ فما هي الأسباب التي منعت مؤسسة الوقف من القيام بدورها في حاضر المجتمع وما السبيل إلى رجوع الوقف إلى مكانته السابقة في المجتمع.

سأتناول في هذا المبحث الحديث عن المعوقات التي أدت إلى تعطيل دور الوقف في المجتمع من الناحية الشرعية والقانونية والإدارية.

### المطلب الأول : المعوق الشرعي

إن الفقه هو ابن واقعه، والأحكام الفقهية إنما هي نتاج تفاعل مستمر بين أحكام الشرع ومعطيات الواقع المتجدد باستمرار، ولذلك لا غرو أن نجد فقهاؤنا يؤكدون أن: "الأحكام قد تتغير بتغير الأزمان والأماكن" (٢٥) وإذا كانت هناك اعتبارات أملت صدور أحكام فقهية قد نعتبرها متشددة، أو على الأصح غير مناسبة للتطبيق في واقعنا، فإن هذا لا ينبغي أن يحجب عنا ما يزرع به فقهننا الإسلامي من أحكام وآراء تعد غاية في الإبداع والتيسير. ولا ينبغي أن نغفل أن ما قام من أحكام فقهية متشددة إنما فرضته ظروف اقتضت سد الذرائع ومعالجة حالات التفتت والتحلل، تماما كما أملت حالات والتشدد أعمال المصلحة ومراعاة المقاصد والتأكيد على التيسير، وبعبارة الشاطبي: "فطرف التشديد وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحا، ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يرجع إليه والمعقل الذي يلجأ إليه". (٢٦)

وإذا رجعنا إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف سنجد ما يكفي من الآراء الفقهية التي نستمد منها قواعد قانونية تسعفنا في التأطير القانوني للأوقاف بما ينسجم مع معطيات واقعنا، ويستجيب لضرورات تفعيل دورها فيه.

ولابد من النظر إلى مصلحة الوقف وحمايته عند أخذ القول الفقهي الذي يتناسب مع مصلحة الوقف فصياعة فقه الوقف المعاصر لابد أن يتناسب مع تغيرات في الممارسات والنشاطات المالية والاقتصادية للمجتمعات وكذلك التجديد المستمر في أدوات الاستثمار يحتم على الفقيه أن يواكب هذه التطورات بما لا يتعارض مع الثوابت والنصوص الصريحة.

ويمكن أن نعطي مسائل مختلفة لابد من دراستها في ضوء مصلحة الوقف:

- مسألة الوقف الذري
- مسألة شرط الواقف
- مسألة استبدال الوقف

<sup>٢٥</sup> أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط ٢، (١/١٤٩).

<sup>٢٦</sup> إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧، (٢٨٦/٦) موقع المكتبة الرقمية (http://www.raqamiya.org).

## ● مسألة توقيت الوقف

فهذه المسائل وقع فيها الخلاف بين العلماء وهي مبسوسة في كتب الفقه لكن كيف نطبقها واقعا يستفيد منه الوقف مراعيًا فيه كل أطراف المؤسسة الوقفية بحيث تراعي المصلحة لكل الأطراف، فلا بد من توسيع الإطار الفقهي للوقف وتطويره بما يتناسب مع العصر الذي نعيشه بحيث نجدد في المنتجات ونأخذ بأرخص الأقوال إذا كانت هناك مصلحة محققة لأطراف المؤسسة الوقفية، فأحكام الوقف مرنة وغير جامدة يمكن لها أن تتكيف مع واقع الناس والتغيرات الحديثة الحادثة للمسائل الفقهية ولا تخرج الوقف عن طبيعته ومقاصده.

بعد أن ذكرنا أهمية فقه الوقف وأهمية تجديده لا بد أن ننبه على أمر في غاية الأهمية وهو غياب الوعي والثقافة بفقه الوقف من قبل أفراد المجتمع مما أدى إلى إهماله وانحساره وكذلك تكون صورة عند كثير من الناس أن الوقف عبارة عن وقف على مسجد ومدرسة قرآنية مقبرة فضاعت فرص تطويره وفرص الاستفادة منه في سد حاجات المجتمع المختلفة وانعدام جدواه الاقتصادية.

### المطلب الثاني : المعوق القانوني

إن طرح التساؤل حول قانون الاوقاف لا ينطوي على توجيه الانتقاد واللوم بقدر ما نروم من خلاله التشخيص الموضوعي للضوابط الوقفية بالشكل الذي يساعدنا على فتح نقاش حول الاسس المنهجية الواجب اعتمادها في إعادة بناء نظام قانوني يحتاج إلى تعديل.

فالفائدة من طرح التساؤلات هو وضع النصوص المنظمة لموضوع الاوقاف وجها لوجه أمام عنصر الزمن وتعاقب المراحل التاريخية وصولاً إلى جواب تشريعي ينطلق من تقويم ما هو موجود وضم ما هو ناقص من خلال التجارب الناجحة في الدول الإسلامية.

وهذا لدعم وزارة الاوقاف في سعيها الدؤوب لتطوير مؤسسة الوقف في السلطنة وتأتي أهمية تطوير المنظومة التشريعية على رأس أولويات عناصر تطوير هذه المؤسسة واصلاحها من مختلف في جوانبها حيث إن مراجعة التشريعات الحاكمة و الضابطة للوقف ينبغي أن تلي الطموحات المتوقعة التي أوقف من أجلها و بما يحقق شروط واقفين وإيجاد التشريعات المتكاملة التي تكفل سلامة وتنظيم الوقف والمحافظة عليه بما يحقق و مقاصده ويساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال دور هذه الأوقاف في تمويل أعمال البر المختلفة في ظل المستجدات المعاصرة التي تشهدها متطلبات التنمية و احتياجات الفئة المستهدفة من الوقف.

وسندرج بعض المعوقات على القانون العماني للأوقاف:

### أولاً: تشتت القوانين

لا بد من جمع قوانين الوقف المتناثرة في القوانين الأخرى في قانون واحد يضم كل الإصلاحات والمستجدات بدل أن تكون مبعثرة هنا وهناك.

### ثانياً: فك التعارض بين القانون والفتوى

عند النظر لمواد القانون نجد أن بعض المواد تحتاج الى الجلوس مع مكتب الإفتاء للمناقشة لإيجاد حل وتوافق بين المادة القانونية والفتوى وذلك حتى لا يقع الناس في بلبلة بسبب هذا التعارض .  
ومن المسائل التي لا بد من التوافق حولها هو موضوع الوقف الأهلي فنجد أن القانون في المواد (٣١، ٣٢، ٣٣) يميز الوقف على الذرية بإطلاق وهذا ما لا تجيزه الفتوى<sup>(٢٧)</sup>.

### ثالثاً: عدم وضوح بعض المواد

من خلال تتبع مواد القانون لم يخصص القانون مادة خاصة بشرط الواقف وإنما نجد إشارات في مواد أخرى لموضوع احترام شرط الواقف وكان الأولى ذكر شرط الواقف حكمه في مادة خاصة .  
وأيضاً مسألة الرجوع في الوقف نجد أن القانون في المادة (١٦) يذكر إجازة للواقف الرجوع عن الوقف مادام حيا بينما في اللائحة التنفيذية في المادة (٣) خصصه بالوقف المضاف وكان الأولى تثبيت هذا التخصيص في القانون.

### رابعاً: ضعف العقوبات على الوكلاء في حال التقصير

القانون العماني في المادة رقم (٢٠) ذكر: "يكون الوكيل أمينا على الوقف ، يتولى إدارته وعمارته واصلاحه والمحافظة عليه، ويسأل عن ذلك ، وعن إهماله أو تقصيره نحو الوقف وريعه".  
من خلال نص المادة يتبين لنا ضعف المحاسبة ولا يوجد بند قانوني واضح يحاسب الوكيل على الإهمال أو التقصير، وهذا مدعاة لتهاون بعض الوكلاء في القيام بشؤون الوقف من حماية وإصلاح وعمارة.  
من الجيد الاستفادة من قوانين بعض الدول العربية كالقانون المغربي للأوقاف وقانون إمارة الشارقة في وضع عقوبات منصوص عليها واضحة على تقصير الوكيل وإهماله.

<sup>٢٧</sup> أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى ، (٤ / ١٥١).

### المطلب الثالث : المعوق الإداري

من أهم المعوقات للوقف هو الجانب الإداري الذي أصبح يدار من قبل وزارات الأوقاف فارتبط الوقف بالهيكل الإداري للدولة بعد أن كان في يد المجتمع مما أدى إلى وقوعه في سلبيات الإدارة البيروقراطية التي تدار بها كل وزارات الدولة .

ولا بد من النظر في تطوير أنظمة الأوقاف وإدارتها لتستأنف دورها الذي كانت تقوم به في عصر ازدهار الحضارة الإسلامية كأداة من أدوات التنمية الشاملة .

ويعتمد إصلاح إدارة الأوقاف في الدرجة الأولى على معرفة المشاكل والصعوبات التي تعاني منها الإدارة الوقفية كضعف الأداء والقدرة على الإنجاز، ومن ثم حصر تلك الصعوبات وتفنيدها، ذلك أن مستوى الأداء الذي تبديه الإدارة الوقفية لا بد أن ينعكس بصفة مباشرة على فعالية المؤسسة الوقفية، بل وعلى قدرتها في البقاء والاستمرار في تقديم المنافع، وخدمة المجتمع.

### أولاً: مشاكل الإدارة الحكومية للأوقاف

إن التدخل المباشر للحكومة في إدارة الوقف وتوجيهه، لم يكن الحل الأمثل لإصلاح القطاع الوقفي وتطوير الإدارة الوقفية التي تستطيع تفعيل دور الوقف في التنمية الشاملة، وهذا ما أجمعت عليه كثير من الأبحاث والدراسات التي تناولت تطور المؤسسة الوقفية وإسهامها في تنمية المجتمعات، إذ أدى ارتباط الأوقاف بالإدارة الحكومية المباشرة إلى ظهور سلبيات ومشاكل كثيرة مازال يعاني منها القطاع الوقفي، ومن أهم هذه المشاكل التي تعاني منها الإدارة الوقفية الحكومية الآتي:

#### ١. المركزية الشديدة

يعتمد الهيكل الوظيفي لإدارات الأوقاف على المركزية الشديدة في جميع الأمور الخاصة بالوقف ويبيدها القرار النهائي الذي قد يستغرق تحاذه زمناً طويلاً بسبب الروتين للمعاملات التي تتطلب موافقة الجهات العليا في الوزارة (الوزير - وكيل الوزارة) وهذا يؤدي إلى بطء في التنفيذ واتخاذ القرارات وزيادة العبء على الجهات العليا في الوزارة واشغالها بالأمور التنفيذية التي يمكن الاستغناء عنها بتوزيع الصلاحيات لمكاتب الإدارات في مختلف المحافظات وإعطائها مزيداً من الثقة ويكون للجهات العليا دور التخطيط ومراجعة التنفيذ والمحاسبة على التقصير.

#### ٢. ضعف الكفاءة في الأداء

كان ضعف الأداء في إدارة الأوقاف -وما يزال- من إحدى أهم مبررات التدخل الحكومي لتطوير الإدارة الوقفية ورفع مستوى الأداء فيها، وهي مشكلة مزمنة وموروثة عن النظام التقليدي في إدارة الأوقاف، وكان



من نتائجها: تديني معدلات عوائد استثمار الأصول الموقفة، وانحسار النشاط الوقفي في المجتمع، وبمكنا أن نعزوا هذا الضعف إلى عدة عوامل، من أهمها: (٢٨)

- عدم وجود متخصصين في الوقف لشغل وظائف قطاع الأوقاف ، فالقائمون على إدارة الأوقاف وبيت المال في الوزارة لا يعدون كونهم موظفين يحملون شهادة جامعية أو دوتها قد لا تكون متفقه مع العمل الذي يقومون بإدارته وينعكس ذلك على أدائهم الوظيفي يتوافق هذا مع ضعف برامج التدريب والتأهيل التي يتلقاها موظفو القطاع الحكومي وبخاصة موظفو قطاع الأوقاف.
- إن جهاز العاملين في الإدارة الوقفية رغم اتسامه بخبرة طويلة في المراكز الإدارية، فإن ذلك لم يخدم مصلحة الوقف؛ لارتباطه الوثيق بالرتب والدرجات للحصول على مواقع مهمة في الهيكل التنظيمي أكثر من ارتباطه بنظام الحوافز والمكافآت التشجيعية وأجور عالية تمنح حسب الكفاءة والإنجاز. (٢٩)
- قلة الكوادر المؤهلة والمدربة على إدارة الوقف، وأعني هنا وكلاء الأوقاف مما يقابله بالضرورة ضعف في مردودية الأوقاف، وذلك يعوق عملية الاهتمام بها، والاعتناء بها، وكذلك إدارتها بما يكفل دوام استثمارها. إن قلة المهارة المطلوبة لوكلاء الوقف وكفاءتهم يعود غالبا إلى ندرة المتخصصين في هذا المجال والملاحظ أن أغلب الوكلاء لا يفقهون عن الوقف إلا القليل من المعلومات، ولا يمتلك من المهارة في الاستثمار والإدارة شيئا ناهيك عن المخالفات الشرعية والقانونية التي يرتكبها بسبب جهله بفقته الوقف وقانونه.

### ٣. خلل نظم المعلومات والاتصال والتوثيق وعدم الشفافية

ظلت نظم المعلومات والاتصال والتوثيق في إدارات الأوقاف الحكومية لوقت طويل تعتمد على العمل اليدوي، وتحكمها قوانين ولوائح قديمة لم تعد تصلح لظروف العصر ومستجدات الواقع في كثير من البلدان العربية والإسلامية، وهي أبعد من أن تستفيد من منتجات تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإدارة الحديثة، (٣٠) ولا

<sup>٢٨</sup> ياسر الحوراني، البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، بحث منشور في كتاب نظام الوقف والمجتمع المدني، اصدار مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ، بيروت (٢٠٠٣)م، ص ٥٧٧، و ابراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، بحث منشور في مجلة المستقبل، اصدار مركز دراسات الوحدة العربية، العدد(٢٧٤)، السنة ٢٤ ديسمبر (٢٠٠١)م، ص ١٠٤.

<sup>٢٩</sup> سامي محمد الصلاحات، التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة، إمارة الشارقة نموذجاً، ١٩٩٦-٢٠٠٢، مجلة أوقاف، العدد الخامس، أكتوبر ٢٠٠٣، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ٧٥.

<sup>٣٠</sup> ابراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، مرجع سابق، ص ١٠٤.

تزال إدارات الأوقاف تتعامل بالطرق اليدوية في أغلب برامجها التي تعالج كمًّا كبيراً من الوثائق المتعلقة بالوقف من حجج وأصول وواقفين مع انعدام الشفافية ووضوح الإحصاءات التي لا بد أن تظهر للجمهور.<sup>(٣١)</sup>

#### ٤. انحسار النشاط الوقفي في المجتمع

عندما وضع إدارة الوقف تحت إشراف الحكومات أحجم الناس شيئاً فشيئاً عن الوقف لاعتقادهم بأن الدولة تتكفل بتقديم الخدمات الاجتماعية، إضافة إلى أن مساهمة الوقف أصبحت ضعيفة في الأنشطة الاجتماعية أو التنموية مما قلل من إقبال أفراد المجتمع على الوقف.

وهكذا ارتبط الوقف وتوجهاته وتوزيع إيراداته بالسياسة الحكومية، مما يعني ارتباط فاعليته كذلك بفاعلية الجهاز الحكومي، فكلما تصرفت الدولة في ريع الوقف ترتب عن ذلك انحسار الوقف وزعزعة ثقة جمهور الواقفين بالإدارة الوقفية.<sup>(٣٢)</sup>

ومن هنا تنامي لدى الرأي العام التصور بعدم فاعلية أداء الأوقاف وجهازها، أو وجود ريب في صرف عائداتها، مما ولد شكوكاً حول مصداقية قدرة الإدارة الحكومية في إدارة الأوقاف، أدى إلى إحجام الناس عن الوقف.<sup>(٣٣)</sup>

#### ٥. ضعف الترويج الإعلامي

غياب الترويج الإعلامي للوقف، وبيان أهميته ودوره في التنمية الشاملة وحث أفراد المجتمع على الوقف بشتى أنواعه. نجد أن الوزارة لا تقوم بالتشجيع على الوقف عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو وسائل الإعلام الأخرى مما أدى إلى تراجع وضعف مردود الوقف وانحساره عن أداء وظيفته الاجتماعية والاقتصادية كما كانت في السابق.

---

<sup>٣١</sup> إيمان محمد الحميدان، دور النظم المعلوماتية في دعم كفاءة القطاع الوقفي، مجلة أوقاف، العدد العاشر، مايو ٢٠٠٦، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ١٢٤.

<sup>٣٢</sup> مروان قباني، تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان الهلال الخصيب، مرجع سابق، ص ٧٠٢، وفؤاد عبدالله العمر، اسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، اصدار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت (٢٠١٠م)، ص ٨٥.

<sup>٣٣</sup> فؤاد عبدالله العمر، اسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص ١٣٠.

## المبحث الخامس: الاستنتاجات والتوصيات

### أولاً: الاستنتاجات

١. على الدوام كان للوقف حضوره الفاعل والمهم في المجتمع العماني، بل كان مصدراً من مصادر تمويل العديد من المجالات والخدمات التي كانت تضطلع بها الدولة.
٢. في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي شهدتها المجتمع العماني حدث نوع من التراجع في إقبال الناس على الوقف، وانحسرت المجالات التي كان يغطيها.
٣. لا يقتصر نظام الوقف على العالم الإسلامي، بل هنالك تجارب في عدد من الدول الغربية تطابق النموذج الإسلامي للوقف من ناحية صور التطبيق والغايات، بل إن البعض منها أكثر تنظيماً ويركز على قطاعات تنمية وخدمية غاية في الأهمية كالتعليم والصحة.
٤. تبذل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الآونة الأخيرة جهوداً مقدرة من أجل تطوير الوقف وتنميته في السلطنة، ومن أهم الخطوات المتبعة في هذا الصدد، تنظيم الوقف وإدارته وتنمية استثماراته من خلال التطبيقات الالكترونية المختلفة، إلى جانب تنظيم العمل الوقفي عبر ابتكار أوعية مؤسسية متنوعة، كالمؤسسات الوقفية والصناديق الوقفية والسهم الوقفي.
٥. المجتمع العماني يمر بتغيرات في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية وثقافية، وهذا يزيد من أهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه الوقف، فيما لو تم تطويره وتنظيمه وتوسيع مجالاته وتنميتها وحث الناس على الإقبال عليه، فهو يوفر العديد من الحلول والبدائل التمويلية للعديد من القطاعات التي تتركز مسؤوليتها على عاتق الميزانية العامة للدولة.

### ثانياً: التوصيات

- من خلال ما تم عرضه من نتائج نورد كما يلي مجموعة من التوصيات:
١. يقترح إنشاء (صندوق للاستثمار الوقفي) لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجلس المناقصات، بحيث تساهم الشركات في هذا الصندوق.
  ٢. وضع خطة واضحة يتم من خلالها إدراج موضوع الوقف ضمن المناهج والمقررات الدراسية في التعليم العام والجامعي على السواء.
  ٣. فتح المجال لإنشاء شركات متخصصة في مجال استثمار وإدارة الوقف.
  ٤. العمل على تنمية قدرات العاملين في الوقف، وإحاقهم بدورات تدريبية متخصصة بالمجالات ذات الصلة بإدارة واستثمار الوقف، إلى جانب دعم الأجهزة القائمة على الوقف بالكفاءات والخبرات البشرية المتخصصة والمؤهلة.
  ٥. تخصيص قسم في مكتب الإفتاء يعني بفتاوى الوقف وأبحاثه.

٦. النهوض بالجانب الإعلامي بمختلف وسائله ، للتعريف بأهمية الوقف ودوره ومجالاته ، وحث الناس على الاهتمام بهذه الشعيرة الدينية العظيمة.

## المراجع

- إبراهيم البيومي غانم. (٢٠٠١). التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي. مجلة المستقبل، اصدار مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٧٤ (٢٤)، ٩٢-١٢٠.
- أحمد بن حمد الخليلي. (٢٠٠٤). الفتاوى الكتاب الرابع (الوصية- الوقف -بيت المال - المساجد-مدارس تعليم القرآن - الأفلاج). مسقط: الأجيال.
- إيمان محمد الحميدان. (٢٠٠٦). دور النظم المعلوماتية في دعم كفاءة القطاع الوقفي. مجلة أوقاف، ١٠، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي. (١٩٨٨). كتاب العين. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- خميس بن سعيد بن علي الشقصي. (٢٠١١). منهج الطالبين و بلاغ الراغبين (المصطلحات ورؤوس المسائل). مسقط: وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية.
- رجب عبد الجواد إبراهيم. (٢٠٠٢). معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير. القاهرة: دار الآفاق العربية.
- سامي محمد الصلاحيات. (٢٠٠٣). التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة، إمارة الشارقة نموذجاً، ١٩٩٦-٢٠٠٢. مجلة أوقاف، ٥ (٣)، ٤١-٨٩، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
- سلطان بن محمد الحراسي. (٢٠٠٩). حقيقة الوقف ومشروعيته. الندوة الدولية : الوقف في عمان بين الماضي والحاضر، في الفترة بين (١٨-٢٠) أكتوبر ٢٠٠٩م، مركز الدراسات العمانية جامعة السلطان قابوس.
- صالح بن ناصر القاسمي. (د.ت). الأوقاف في سلطنة عمان بين الماضي والحاضر والدور الحيوي لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية. بحث مقدم للندوة الدولية : الوقف في عمان بين الماضي والحاضر.
- عبدالله بن حميد السالمي. (٢٠١٠). جوابات الإمام السالمي. بديعة: مكتبة الإمام السالمي.
- فهد بن علي السعدي. (٢٠٠٧). معجم الفقهاء و المتكلمين الإباضية. مسقط: مكتبة الجيل الواعد.
- فؤاد عبدالله العمر. (٢٠١٠). إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية. اصدار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.
- مجموعة باحثين. (٢٠١٢). معجم المصطلحات الإباضية (العقيدة- الفقه -الحضارة). مسقط: وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية.
- محمد بن أبي بكر الرازي. (١٩٨٦). مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان.
- محمد بن راشد بن عزيز الخصيبي. (١٩٨٩). شقائق النعمان على سموط الجمالان في أسماء شعراء عمان. مسقط: وزارة التراث القومي و الثقافة.
- محمود بن أحمد بن موسى العيني. (٢٠٠٠). البناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية.

موسى بن خميس البوسعيدى. (٢٠٠٢). الشخصية الاعتبارية للوقف. مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.  
موقع وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية بسلطنة عمان. <http://www.maraoman.net/Awqaf.asp?Page>.  
وزارة الشؤون القانونية. (١٩٧٥). الجريدة الرسمية. مسقط. العدد (١-٠٨٣).  
ياسر الحوراني. (٢٠٠٣). البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب. بحث منشور في كتاب نظام الوقف  
والمجتمع المدني، اصدار مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

## REFERENCES

- 'Abdullāh, H. S. (2010). *Jawābāt al-Imām al-Sālimī*. Bi-diyat : Maktabat al-Imām al-Sālimī.
- Aḥmad, H. K. (2004). *al-Fatāwā al-Kitāb al-rābī' (al-waṣiyyat-al-waqf – Bayt al-māl – al-Masājid-madāris Ta'lim al-Qur'ān – al-Aflāj)*. Musqaṭ : al-Ajyāl.
- al-Khalīl, A. F. (1988). *Kitāb al-'Ayn*. Mu'assasat al-A'lamī li al-Maṭbū'āt.
- Fahd, 'A. S. (2007). *Mu'jam al-fuqahā' wa al-mutakallimīn al-Ibādīyah*. Musqaṭ : Maktabat al-Jil al-Wā'id.
- Fu'ād, 'A. 'U. (2010). *Ishām al-Waqf fī al-'amal al-Ahlī wa al-tanmiyah al-ijtimā'iyah*. Iṣḍār al-Amānah al-'Āmmah lil-Awqāf bi-Dawlat al-Kuwayt.
- Ibrāhīm, B. G. (2001). al-Takwīn al-tārīkhī li waṣīfah al-Waqf fī al-mujtama' al-'Arabī. *Majallat al-mustaqbal, iṣḍār Markaz Dirāsāt al-Waḥdah al-'Arabīyah*, 274(24), 92-120.
- Īmān, M. H. (2006). Dawr al-nuḥum al-ma'lūmātīyah fī Da'm kafā'at al-qitā' al-Waqfī. *Majallat Awqāf*, 10, al-Amānah al-'Āmmah lil-Awqāf, al-Kuwayt.
- Khamīs, S. 'A. S. (2011). *Manhaj al-tālibīn wa Balāgh al-rāghibīn (al-muṣṭalahāt wr'ws al-masā'il)*. Musqaṭ : Wizārat al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-dīniyah.
- Maḥmūd, A. M. 'A. (2000). *al-Bināyah sharḥ al-Hidāyah*. Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmiyah.
- Majmū'ah Bāḥithīn. (2012). *Mu'jam al-muṣṭalahāt al-Ibādīyah (al-'Aqidah-al-Fiqh-āl-ḥadārah)*. Musqaṭ : Wizārat al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Dīniyah.
- Mawqī' wizārah al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Diniyyah bi Sulṭanah 'Ammān: <http://www.maraoman.net/Awqaf.asp?Page>
- Muḥammad, A. B. R. (1986). *Mukhtār al-ṣiḥāḥ*. Bayrūt : Maktabat Lubnān.
- Muḥammad, R. 'A. K. (1989). *Shaqā'iq al-Nu'mān 'alā Sumūṭ al-jumān fī Asmā' shu'arā'* 'Ammān, Musqaṭ : Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa al-Thaqāfah.
- Mūsā, K. B. (2002). *al-Shakhṣīyah al-i'tibārīyah lil-waqf*. Musqaṭ: Wizārat al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Dīniyah.
- Rajab 'A. J. I. (2002). *Mu'jam al-muṣṭalahāt al-Islāmīyah fī al-Miṣbāḥ al-munīr*. Qāhirah : Dār al-Āfāq al-'Arabīyah.
- Ṣāliḥ, N. Q. (n.d). *al-Awqāf fī Sulṭanah 'Ammān Bayna al-Māḍī wa al-Khāḍir wa al-Dawr al-Hayawī li wizārah al-Awqāf al-Shu'ūn al-Dīniyyah*. Baḥṭh al-Muqadam li al-Nadwah al-Dawliyyah: Waqf fī 'Ammān bayna al-Māḍī wa al-Khāḍir.
- Sāmī, M. M. (2003). al-Tajribah al-waqfīyah li Dawlat al-Imārāt al-'Arabīyah al-Muttaḥidah, Imārat al-Shāriqah namūdhajan, 1996-2002. *Majallat Awqāf*, 5(3), 41-89.
- Sulṭān, M. Ḥ. (2009). *Ḥaqīqat al-Waqf wa mashrū'iyatuhu*. al-Nadwah al-Dawliyyah : al-Waqf fī 'Ammān bayna al-māḍī wa-al-ḥāḍir, fī al-fatrah bayna (18-20) October 2009, Markaz al-Dirāsāt al-'Umāniyah Jāmi'at al-Sulṭān Qābūs.
- Wizārat al-Shu'ūn al-Qānūniyah. (1975). al-Jarīdah al-Rasmīyah. Musqaṭ, al-'Adad (1-0083).
- Yāsir, H. (2003). *al-Binā' al-mu'assasī li al-waqf fī buldān al-Hilāl al-Khaṣīb*. Baḥṭh manshūr fī Kitāb Niḥām al-Waqf wa-al-mujtama' al-madanī, iṣḍār Markaz Dirāsāt al-Waḥdah al-'Arabīyah wa-al-amānah al-'Āmmah lil-Awqāf bi-Dawlat al-Kuwayt.

## إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.